قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٥٠ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٢١ بإعلان حالة الطوارئ فى جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر تبدأ اعتبارًا من الساعة الواحدة من صباح يوم السبت الموافق الرابع والعشرون من يوليو عام ٢٠٢١ وبتفويض رئيس مجلس الوزراء فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى قانون حالة الطوارئ المشار إليه ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن العودة التدريجية للأنشطة المجتمعية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض الضوابط الخاصة بممارسة بعض الأنشطة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن التدابير اللازمة للسماح بممارسة بعض الأنشطة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن السماح بممارسة بعض الأنشطة طبقًا للضوابط المحددة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٠١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حظر ممارسة بعض الأنشطة فى إطار خطة الدولة الشاملة لحماية المواطنين من أى تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٣٣ لسنة ٢٠٢١ بفرض قيود على ممارسة بعض الأنشطة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن استمرار القيود المفروضة على ممارسة بعض الأنشطة حتى نهاية شهر مايو عام ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٦٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن المواعيد والضوابط والتدابير الواجب الالتزام بها لممارسة الأنشطة المختلفة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن نسب التواجد أو الإشغال المقررة لبعض المنشآت ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن فرض حظر التجوال فى بعض مناطق سيناء حتى انتهاء حالة الطوارئ المقررة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن إحالة النيابة العامة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة طوارئ والمشكلة طبقًا لقانون حالة الطوارئ المشار إليه ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٩ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار وزير التنمية المحلية ورئيس اللجنة العليا لتراخيص المحال العامة رقم ٤٥٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحديد مواعيد فتح وغلق المحال العامة ؛

وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ٥١٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحديد مواعيد فتح وغلق المنشآت الفندقية والسياحية وتعديلاته ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولـى)

يحظر دخول العاملين بوحدات الجهاز الإدارى للدولـة مـن وزارات ، ومـصالح ، وأجهزة حكومية ، ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامـة ، وغيرهـا مـن الجهـات والأجهزة التى لها موازنات خاصة ، والعاملين بشركات القطاع العـام وشـركات قطـاع الأعمال العام وشركات المساهمة التى تشرف على إدارة المرافق العامة إلى مقـار عملهـم إلا بعد التأكد من الحصول على أى من اللقاحات المضادة لفيروس كورونـا مـن خـلال الشهادة المعدة لهذا الغرض والتى تصدر من الجهة الإدارية المختـصة أو تقـديم شـهادة فى بداية أيام العمل من كل أسبوع بسلبية نتيجة تحليل PCR لم يمض على إجرائـه أكثـر من ثلاثة أيام ، وذلك بدءًا من ٢٠٢١/١١/١٥

(المادة الثانية)

يحظر دخول المواطنين إلى مقار الجهات المشار إليها بالمادة السابقة إلا بعـد التأكـد من الحصول على أى من اللقاحات المضادة لفيروس كورونا من خـلال الـشهادة المعـدة لهذا الغرض والتى تصدر من الجهة الإدارية المختصة أو تقـديم شـهادة بـسلبية نتيجـة تحليل PCR لم يمض على إجرائه أكثر من ثلاثة أيام ، وذلك بدءًا من ٢٠٢١/١٢/١

(المادة الثالثة)

يسمح بفتح دورات المياه بكافة دور العبادة قبل أداء الصلوات على أن يتم غلقهـا عقب انتهاء الصلاة ، وذلك وفقًا للضوابط التى تقررهـا وزارة الأوقـاف والـسلطات الدينية القائمة عليها ، بحسب الأحـوال ، مـع الالتـزام بتطبيـق كافـة الإجـراءات الاحترازية والتدابير الصحية التى تقررها السلطات المختصة .

(**المادة الرابعة**)

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة بهذا القرار ، يستمر العمل بكافة الضوابط والإجراءات الاحترازية والتدابير الصحية ونسب التواجد أو الإشغال الواردة فى قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١٢٤٦ و١٤٦٩ و١٦٨٤ و١٨٦٠ و٢٧٠١ لسنة ٢٠٢٠ و٩٩٣ و١٠٩٢ و١١٦٥ و١٥٠٢ و٢٧٦٩ لسنة ٢٠٢١ ، لحين صدور إشعار آخر ، مع خضوع جميع الإجراءات الواردة فيها وفى هذا القرار للمتابعة لتقدير الموقف .

(**المادة الخامسة**)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ ربيع الأول سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٩ أكتوبر سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى